

الباع لان البيع وقع على مقدار معين والقدرة ليس بوصف وشي
فوقها عشرة اذ ربع بعشره او اضعافا مائة ذراع مائة فوجدتها
اقول فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بمائة الفين وان شاء اشترى كل واحد
وصف في النقص لا يري ان عبات عن الطول والعرض والوجه لا يظلم
شخص من الثمن كما طرقت احبوا ان يخذوا به بكل الثمن بخلاف الفصل
الاول لان الميزان يظلمه الثمن فلهذا لا يخذون بحصة الا ان يخذوا
الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختار الرضا وان وجدها الكز
من الذراع الذي سماه فهو للمشترى واخيار الباع لانه صفة فضاء
بغيره ما زاد اياه معينا فاذا مواسم ولو قال بعثتها على انها مائة
ذراع بما يكون ذراع بدم فوجدتها ناقصة فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذها بحصة من الثمن وان شاء اشترى كل واحد الوصف وان كانت
ثالثا لكنه صار اصلا بافراة بذكر الثمن فبذلك ذراع بدم لا يوزن
وهذا لانه لو اخذ بكل الثمن لم يكن اخذ كل ذراع بدم وان وجدها
ثلاثة فممن بالخيار ان شاء اخذ جميع كل ذراع بدم وان شاء اشترى البيع
لانه لو حصل له الزيادة في الذراع بلان زيادة الثمن فكان نفعنا
بشوبه ضرر فيختار وانما لزمه الزيادة لما يتبين انه صار اصلا
واخذه بالاقل لم يكن اخذ بالمتوسط قال وعن اشترى عشرة ذراع

قال في البيع والقدرة ليس بوصف وشي
فوقها عشرة اذ ربع بعشره او اضعافا مائة ذراع مائة فوجدتها
اقول فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بمائة الفين وان شاء اشترى كل واحد
وصف في النقص لا يري ان عبات عن الطول والعرض والوجه لا يظلم
شخص من الثمن كما طرقت احبوا ان يخذوا به بكل الثمن بخلاف الفصل
الاول لان الميزان يظلمه الثمن فلهذا لا يخذون بحصة الا ان يخذوا
الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختار الرضا وان وجدها الكز
من الذراع الذي سماه فهو للمشترى واخيار الباع لانه صفة فضاء
بغيره ما زاد اياه معينا فاذا مواسم ولو قال بعثتها على انها مائة
ذراع بما يكون ذراع بدم فوجدتها ناقصة فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذها بحصة من الثمن وان شاء اشترى كل واحد الوصف وان كانت
ثالثا لكنه صار اصلا بافراة بذكر الثمن فبذلك ذراع بدم لا يوزن
وهذا لانه لو اخذ بكل الثمن لم يكن اخذ كل ذراع بدم وان وجدها
ثلاثة فممن بالخيار ان شاء اخذ جميع كل ذراع بدم وان شاء اشترى البيع
لانه لو حصل له الزيادة في الذراع بلان زيادة الثمن فكان نفعنا
بشوبه ضرر فيختار وانما لزمه الزيادة لما يتبين انه صار اصلا
واخذه بالاقل لم يكن اخذ بالمتوسط قال وعن اشترى عشرة ذراع

من مائة ذراع من دار او حرام فالبيع فاسد عند حنيفة وقالوا
جار حوان اشترى عشرة اسم من مائة مسم جاز في قولهم جميعا لهما
ان عشرة اذ ربع من مائة ذراع عشرة اذ ربع مائة مسم جاز في قولهم
الذراع اسم لا يذرع به واستعمل كما يحكم الذراع وهو المعين دون المشقة
وذلك غير معلوم بخلاف الاسم ولا يوزن عند حنيفة بغيره اذ اعلم
حكمة الذراع ان اول يعلم هو الصحيح بخلافه لا يفعله كحذف لبقائه
الجملة ولو اشترى عدلا لانه عشرة اقواب فاذا لم يسمعها واخذ عشرة
ففسد البيع جهالة البعثة او الثمن ولو بين بكل ثوب ثم لم يزل في فصل
التقصان بقدره وله الخبار ولم يجز ان يذرعها لانه العشرة المبيعة
وبعد عدله حصة لا يجز في فضل التقصان ايضا وليس في حقه
ما لا اشترى ثوبين على انها مائة وان كان احداهما مائة وحيث لا يجوز
فيها وان بين ثمن كل واحد لانه جعل القبول في الموضع شرطاً لجواز
العقد في الموضع وهو شرط فاسد لا يجوز في شرط المبيع فانه في
لو اشترى ثوباً واحداً على عشرة اذ ربع كل ذراع بدم فاذا موعده
ونصف او تسعة ونصف فالبيع حصة في الوجه الاول ماخذ بعينه
من غير خيار وفي الوجه الثاني ماخذ بعينه ان شاء وقال ابو يوسف
في الاصل ما اخذ باحد عشر ان شاء وفي الثاني بعينه ان شاء وقال حنيفة

قال في البيع والقدرة ليس بوصف وشي
فوقها عشرة اذ ربع بعشره او اضعافا مائة ذراع مائة فوجدتها
اقول فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بمائة الفين وان شاء اشترى كل واحد
وصف في النقص لا يري ان عبات عن الطول والعرض والوجه لا يظلم
شخص من الثمن كما طرقت احبوا ان يخذوا به بكل الثمن بخلاف الفصل
الاول لان الميزان يظلمه الثمن فلهذا لا يخذون بحصة الا ان يخذوا
الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختار الرضا وان وجدها الكز
من الذراع الذي سماه فهو للمشترى واخيار الباع لانه صفة فضاء
بغيره ما زاد اياه معينا فاذا مواسم ولو قال بعثتها على انها مائة
ذراع بما يكون ذراع بدم فوجدتها ناقصة فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذها بحصة من الثمن وان شاء اشترى كل واحد الوصف وان كانت
ثالثا لكنه صار اصلا بافراة بذكر الثمن فبذلك ذراع بدم لا يوزن
وهذا لانه لو اخذ بكل الثمن لم يكن اخذ كل ذراع بدم وان وجدها
ثلاثة فممن بالخيار ان شاء اخذ جميع كل ذراع بدم وان شاء اشترى البيع
لانه لو حصل له الزيادة في الذراع بلان زيادة الثمن فكان نفعنا
بشوبه ضرر فيختار وانما لزمه الزيادة لما يتبين انه صار اصلا
واخذه بالاقل لم يكن اخذ بالمتوسط قال وعن اشترى عشرة ذراع